

أحكام القرآن

طريق الحجة وجب أن يكونوا حجة على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم وعلى من بعدهم من سائر أهل الأعصار فهو يدل على أن أهل عصر إذا أجمعوا على شيء ثم خرج بعضهم عن إجماعهم أنه محجوج بالإجماع المتقدم لأن النبي ص - قد شهد لهذه الجماعة بصحة قولها وجعلها حجة ودليلا فالخارج عنها بعد ذلك تارك لحكم دليله وحجته إذ غير جائز وجود دليل □□ تعالى عاريا عن مدلوله ويستحيل وجود النسخ بعد النبي ص - فيترك حكمه من طريق النسخ فدل ذلك على أن الإجماع في أي حال حصل من الأمة فهو حجة □□ D غير سائغ لأحد تركه ولا الخروج عنه ومن حيث دلت الآية على صحة إجماع الصدر الأول فهي دالة على صحة إجماع أهل الأعصار إذا لم يخص بذلك أهل عصر دون عصر ولو جاز الإقتصار بحكم الآية على إجماع الصدر الأول دون أهل سائر الأعصار لجاز الإقتصار به على إجماع أهل سائر الأعصار دون الصدر الأول فإن قال قائل لما قال وكذلك جعلناكم أمة وسطا فوجه الخطاب إلى الموجودين في حال نزوله دل ذلك على أنهم هم المخصوصون به دون غيرهم فلا يدخلون في حكمهم إلا بدلالة قيل له هذا غلط لأن قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا هو خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها من كان منهم موجودا في وقت نزول الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة كما أن قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله كتب عليكم القصاص ونحو ذلك من الآي خطاب لجميع الأمة كما كان النبي ص - مبعوثا إلى جميعها من كان منهم موجودا في عصره ومن جاء بعده قال □□ تعالى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى □□ بإذنه وسراجا منيرا وقال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وما أحسب مسلما يستجيز إطلاق القول بأن النبي ص - لم يكن مبعوثا إلى جميع الأمة أولها وآخرها وأنه لم يكن حجة عليها وشاهدا وأنه لم يكن رحمة لكافتها فإن قال قائل لما قال □□ تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا واسم الأمة يتناول الموجودين في عصر النبي ص - ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة فإنما حكم لجماعتها بالعدالة وقبول الشهادة وليس فيه حكم لأهل عصر واحد بالعدالة وقبول الشهادة فمن أين حكمت لأهل كل عصر بالعدالة حتى جعلتهم حجة على من بعدهم قيل له لما جعل من حكم له بالعدالة حجة على غيره فيما يخبر به أو يعتقده من أحكام □□ تعالى وكان معلوما أن ذلك صفة قد حصلت له في الدنيا وأخبر